في الاحوال الاربعة ولا تصح في الخامس على الاصح ٥ التاسعة يستحب الاكثار من دخول الخرقانة من البيت ودخوله سهلا وقد سبق ان الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب ٥ العاشرة يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام وان الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في المسجد الحرام انه معتكف لله تعالى سواء كان صائما او لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عند نا ثم يستمر له الاعتكاف ما دام في المسجد فاذا خرج ان الاعتكاف فاذا دخل مرة اخرى نوى الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهو من المهمات التي يستحب المحافظة عليها والاعتناء بها ٥ الحادية عشرة يستحب له الشرب من ماء زمزم والاكثار فيه منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم (وفي رواية شفاء من السقم) وبنا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه البيهقي وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن اراد الشرب للمغفرة او للشفاء من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي او اللهم اني اشربه مستشفيا به من مرضي اللهم فاشفني ونحو ذلك ويستحب ان يتنفس ثلثا ويتضلع منه اي يمتلئ فاذا فرغ منه حمد الله تعالى ٥ الثانية عشرة يستحب لمن دخل مكة حاجا او معتمرا ان يختم القرآن فيها قبل خروجه ٥ الثالثة عشرة اختلف العلماء في المجاورة بمكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه يكره المجاورة وقال احمد بن حنبل واخرون لا يكره بل يستحب واما كراهتهما من كرههما لامور فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها

اعظم

اعظم منها في غيرها واما من استحبها فلما تحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الحسنات والصلاة وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة المذكورة وغيرها وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لخطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة لغيرها ٥ الثانية عشرة يستحب له اتيان المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي وله فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد (وذكر الازرقي) في انه لا خلاف فيه ومنها خلة رضي الله عنها التي كان يسكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلة رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خلة رضي الله عنها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قال الازرقي ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل بن ابي طالب فجعله مسجدا (ومنها مسجد في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران (الهدى) كان النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في اول الاسلام قال الازرقي هو عند الصفا وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها الغار الذي بجبل حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل اذ هما في الغار الآية ٥ الخامسة عشرة من فرغ من مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع واذا اراد الخروج طاف للوداع ولا رمل ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف واجب على اصح القولين ويجب بتركه دم والقول الثاني انه مستحب يتركه

هذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة
وقال المالكية منه وليه ولا دم في تركه ٥

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)